المحاضرة التاسعة

في طرق التنفيذ

مقدمة :

الحقوق المالية تنقسم بصفة أساسية إلى حقوق عينية وأخرى شخصية ، وهذا هو التقسيم الجوهري الذي يقوم عليه القانون المدني الجزائري .

الحق العيني : هو سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته يكون بمقتضاها أن يستفيد منها مباشرة ، وفي حدود معينة يرسمها القانون . ولا يظهر في هذا الحق إلا صاحبه والشيء أو العين التي يرد عليها الحق ، ومن هذا جاءت تسميته بالحق العيني ومثاله حق الملكية.

الحق الشخصي : ويطلق عليه أحيانا الالتزام أو حق الدائنية ، حيث تم تعريفه بأنه رابطة أو علاقة قانونية بين شخصين بمقتضاها يلتزم بأن يؤدي للآخر عملا معينا أو يمتنع من هذا الأداء.

فالحق الشخصي أو الالتزام يتضمن أساسا علاقة أو رابطة قانونية بين طرفين وهما الدائن و المدين ، ويظهر من هذه التفرقة بينه و بين الحق العيني

خصائص الالتزام : من التعريف الذي ارتأيناه للالتزام يمكن أن نستخلص خصائصه وهي :
- أن الالتزام له طرفان ، طرف إيجابي وهو الدائن ، وطرف سلبي وهو المدين .

- أن محل الالتزام يجب أن يكون أداء ماليا أي يمكن تقويمه بالنقود فإذا لم يمكن تقويمه بالنقود لم نكن بصدد الالتزام بالمعنى الدقيق.

– أن الالتزام واجب قانوني أي يعتد به القانون ، بحيث إذا لم به المدين بتنفيذ الالتزام يتكون من عنصرين مديونية و مسؤولية ، فالمديونية هي الواجب الواقع على المدين في القيام بالأداء المطلوب ، و المسؤولية هي إمكان إجبار المدين على القيام بهذا الأداء بما يخوله القانون من سلطة للدائن على هذا الإجبار.

– وأخيرا بما أن الالتزام أداء مالي يقوم بالنقود ، لذا فإنه ينتقل من شخص إلى آخر أثناء الحياة وبعد الموت ، فينتقل عن طريق حوالة الدين بين مدين و مدين آخر من الأحياء ، وكذلك بطريق حوالة الحق ينتقل من دائن إلى آخر، كما ينتقل إلى الورثة بوفاة الموروث.

" الالتزام المدني واجب قانوني يلزم المدين بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن ، فرابطة الالتزام تولد علاقة بين طرفين وتشتمل على عنصرين : عنصر المديونية وعنصر المسؤولية ، وهي تجل المدين يوفي بدينه بطريقة اختيارية ، فإذا امتنع عن الوفاء يستعين الدائن بعنصر المسؤولية وهي الدعاوى القضائية ، لإرغامه على تنفيذ التزامه جبرا رغم إرادته

إذن فالالتزام المدني يتحقق فيه عنصري المديونية و المسؤولية ، فالقانون يحمي حقوق الدائن لذا يستطيع إجبار مدينه على تنفيذ الالتزام .

أولا – ماهية التنفيذ :

التنفيذ هو حق الدائن في إلزام مدينه على القيام بما التزم به بواسطة وسائل قانونية ، فهو إذا الوفاء بالالتزام ، و الوفاء إما أن يكون اختياريا أو إجباريا.

يتمثل الوفاء الاختياري في قيام المدين بتنفيذ التزامه عن قناعة و ومن غير تدخل لأية سلطة سواء كان هذا الالتزام إعطاء شيء ، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فهذا النوع من التنفيذ لا يثير أية مشكلة إجرائية أما الوفاء الجبري فهو أن يستوفي الدائن حقه من مدينه جبرا بواسطة السلطة العامة تخت إشراف القضاء ، وذلك إذا امتنع عن تنفيذ التزامه أو تماطل في التنفيذ قاصدا وراء ذلك الإضرار بالدائن .

1-تعريف التنفيذ:

لغة : هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر و التصور إلى مجال العمل و الواقع الملموس.
اصطلاحا : فله معنين ،

معنى موضوعي ويقصد به الوفاء بالالتزام ، فإذا نشأ الالتزام في ذمة شخص ما و قام بتنفيذه عند حلول اجله سمي هذا التصرف وقاءا وينقضي الالتزام في هذه الحالة دون الخصومة القضائية ، بانقضاء عنصر المديونية ودون الحاجة لاستعمال عنصر المسؤولية . **ومعنى إجرائي** الذي يظهر عند امتناع المدين عن الوفاء رغم حلول آجال الالتزام ، فيلجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية وهي الدعوى القضائية لإجباره على الوفاء رغما عن إرادته.

2-أنواع التنفيذ :

أ-التنفيذ الاختياري أو الرضائي : هو التنفيذ الذي يقوم به المدين بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على ذلك، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من إجباره على الوفاء بالالتزام بالوسائل القانونية التي حددها التنظيم القانوني.

ولا يثير هذا النوع من التنفيذ أي مشكلة، لأنه لا يتم بطريقة رسمية أو بتدخل السلطة القضائية إلا إذا رفض الدائن ما يعرضه المدين عليه منازعا أياه في نوعيته أو كفايته .وفي هذه الحالة يتعين على المدين طبقا لإحكام المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللجوء لتقديم عرض بما وجب عليه أداؤه عرضا فعليا على الدائن، يبلغه إليه رسميا في موطنه الحقيقي أو الفعلي عن طريق محضر قضائي الذي يحرر محضرا بذلك العرض يتضمن وجوبا عدد من البيانات التي ورد النص عليها في المادة 224 أيضا منها البيان المتعلق بتنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة تسري من تاريخ الإيداع فإذا قبل الدائن ذلك العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر إثبات بذلك، أما إذا رفض الدائن ذلك العرض، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بإثبات ذلك الرفض .ويجوز للمدين مع ذلك طبقا للمادة222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي، وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة .ويترتب على إيداع العرض، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع، بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع العرض .كما يمكن للمدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع، بعد انقضاء هذا الأجل بأمر على عريضة يصدر عن

رئيس المحكمة، الذي يفصل أيضا في الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 222 من نفس القانون.

ب- **التنفيذ الجبري** :هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة، تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناء على طلب دائن بيده سند مستوف للشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز، ثم بيعه جبرا أو قهر المدين على التنفيذ المباشر. فقد يظل المدين ممتنعا عن الوفاء بما التزم به، مما يوجب على المدين القيام بإجراءات معينة لإجباره على تنفيذ على التزامه، إلا أن القاعدة الأساسية في التنفيذ الجبري تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بيده، بل يتعين عليه اللجوء إلى السلطة العامة التي هي وحدها من تملك سلطة إجبار المدين على تنفيذ التزامه، عن طريق إجراءات التنفيذ، التي تباشرها وتجريها تحت إشراف القضاء بناء على طلب الدائن الذي بحوزته سند تنفيذي، بما يحقق حماية حقوق الدائن والمدين والغير التي قد يتم المساس بها لو ترك الأمر بيد الدائن. والتنفيذ الجبري قد يكون عينيا أو مباشر، وقد يكون بمقابل أو غير المباشر

التنفيذ المباشر أو العيني :بمقتضاه يتحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أيا كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه مما لا يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا، أي أنه كلما كان محل الحق هو نفسه محل التنفيذ كنا بصدد تنفيذ عيني أو تنفيذ مباشر .أما إذا كان التزام المدين امتناع عن عمل مما يحتاج إلى تدخل المدين شخصيا، فإنه لا يمكن تطبيق التنفيذ الجبري، لأن هذا النوع من الالتزام مما لا يقبل بطبيعته التنفيذ الجبري، إنما يكون للدائن في هذه الحالة حق طلب التعويض من مدينه. ومثال تنفيذ التزام المدين للقيام بعمل، تنفيذ التزامه بتسليم منقول كما لو كانت مركبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي ":إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسلم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية، فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب التنفيذ ."وتنفيذ الالتزام بإخلاء عقار معين الذي يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المحكوم عليه منه وتمكين الدائن من حيازته، وهو ما نصت عليه المادة 984 من نفس القانون كما يلي ":إذا كان التنفيذ متعلقا بإلزام المنفذ عليه بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه، تنقل الحيازة المادة لهذا العقار إلى طالب التنفيذ."

فالحكم الذي يقضي بإخلاء مسكن أو بهدم جدار أو بتسليم منقول موجود يتم تنفيذه مباشرة، كما أن حكم القاضي ببطلان عقد أو فسخه يكون تنفيذه مباشرة أيضا باعتبار العقد أصبح غير موجود .أما إذا حال مانع مادي دون التمكن من التنفيذ العيني، وجعله مستحيلا كهلاك العين المطلوب تسليمها للدائن، فلا يكون أمام الدائن غير استصدار حكم جديد بالتعويض ويقوم بتنفيذه بطريق الحجز، وهذا هو التنفيذ غير المباشر.

- **التنفيذ غير المباشر أو بطرق الحجز** :وهو الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ مالي، سواء كان

محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من المال أو أنه تحول إلى التزام بمقابل، أي عن طريق التعويض، نتيجة استحالة التنفيذ المباشر أو العيني، كهلاك العين الملتزم بتسليمها.

ففي التنفيذ غير المباشر لا يحصل الدائن على حقه مباشرة، وإنما يقوم بالحجز على أي مال من أموال

المدين، ثم يستوفي دينه من المال المحجوز، ولو بعد بيعه بالمزاد العلني وليس كل حجز تنفيذيا، وإنما قد يكون الحجز تحفظيا وقد تكون تنفيذيا.